

١٤

کتاب الفتن



[بَابُ الْوِثْرِ] حَالَهُ

١٤- كِتَابُ الْوِثْرِ (١)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [انظر: ٤٧٢- مسلم: ٧٤٩- فتح: ٤٧٧/٢]

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [فتح: ٤٧٧/٢]

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ

(١) غير موجود بالأصل والمثبت من «الصحيح».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذُنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٤٧٧/٢]

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكَعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا سَامُنًا مُنْذُ أَذْرَكُنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [انظر: ٤٧٢- مسلم: ٧٤٩- فتح: ٤٧٧/٢]

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ- تَغْنِي: بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٣٦- فتح: ٤٧٨/٢]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». الحديث.

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم وباقي الجماعة^(١). قَالَ الترمذي: وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢)، ورواه عن ابن عمر جماعات منهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وفي روايته: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣) وقال الدارقطني: هو غير محفوظ، وإنما نعرف صلاة النهار. وقد خالفه نافع، وهو أحفظ منه، وساق بسنده إلى الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً»^(٤) وساق بسنده إلى يحيى بن سعيد عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ويصلي بالنهار أربعاً. ورواه عن نافع خلق، منهم بكير بن الأشج، وفي روايته: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» قاله الدارقطني، ثم ذكر فيه اختلافًا، ثم قَالَ: والمحفوظ عن ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً^(٥).

- (١) «صحيح مسلم» (٧٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، و«سنن أبي داود» (١٣٢٦) كتاب: التطوع، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و«الترمذي» (٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و(٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و«النسائي» ٢٢٨/٣ كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، و«ابن ماجه» (١٣٢٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.
- (٢) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٤٦١) في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة.
- (٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه (١٣٢٢).

(٤) رواه الترمذي بعد حديث (٥٩٧).

(٥) عزا الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٨ كلام الدارقطني هذا إلى كتابه «موطآت الدارقطني».

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:
أحدها:

هذا الرجل جاء أنه من أهل البادية، ولم أره مسمى، والمراد: صلاة الليل، وأفضله آخره. وأما النهار فأفضل أوقاته الهاجرة. قَالَ مالك: إنما كانت عبادتهم آخر الليل والهاجرة والورع والفترة. وقال ابن عبد البر: «مثنى مثنى» كلام خرج على جواب السائل كأنه قَالَ له: يا رسول الله، كيف نصلي بالليل؟ فقال: «مثنى مثنى» ولو قَالَ له: بالنهار. جاز أن يقول له كذلك وجائز أن يقول بخلافه، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها^(١)، ومن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعاً أنه قد روي عنه ﷺ أنه قَالَ: «الصلاة مثنى مثنى يتشهد في كل ركعتين» لم يخص ليلاً من نهار، وإن كان حديثاً لا يقوم بإسناده حجة فالنظر يقصده والأصول توافقه، وأورد هذا الحديث من كتاب أبي داود عن عبد الله بن الحارث عن المطلب، وذكر أن الليث خالف شعبة في هذا الحديث^(٢).

ثم أورد حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وفي رواية: «ركعتين»^(٣)، وذكر أن في «الموطأ» أنه بلغه أن ابن عمر

= وسيأتي الكلام حول هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» في أول حديث في كتاب: سجود القرآن. وهناك ذكرنا من صحح الزيادة ومن ضعفها بما يروي الغليل. (١) «الاستذكار» ٢٥٤/٥.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٩٦) كتاب: التطوع، باب: في صلاة النهار، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨): إسناده ضعيف.

(٣) رواها النسائي ٣/٢٣٣-٢٣٤ كتاب: الصلاة، باب: كيف الوتر بواحدة، وأحمد ٧٥/٢.

كان يقول مثل ذلك، يسلم من كل ركعتين^(١)، وقال: فهذه فتيا ابن عمر. وقد روي مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى» وعلم مخرجه، وفهم مراده. وحديث مالك هذا وإن كان من بلاغاته فإنه متصل عن ابن عمر، ثم ساقه بإسناده، وقال في آخره: يعني: التطوع.

قَالَ: ومن الدليل أيضًا على أن صلاة النهار كالليل مثنى مثنى سواء أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد الفجر، وكان إذا قدم من سفرٍ صلى في المسجد ركعتين، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وتحية المسجد، ومثل هذا كثير.

ودليل آخر أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة في النهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما اجتمعوا عليه قياسًا. وفي أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) وهو محمول على بيان الأفضل، والليل والنهار فيه سواء، فإن جمع ركعات بتسليمة جاز، أو صلى ركعة فردة جاز.

وقال البخاري: وقد سئل عن زيادة النهار فصحتها. وكذا قَالَ ابن الجوزي: إنها زيادة من ثقة فقبلت، فكان ابن عمر لا يصلي أربعًا إلا يفصل بينهن، إلا المكتوبة^(٣).

(١) «الموطأ» ص ٩٤.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٩٥) كتاب: التطوع، باب: في صلاة النهار، و«سنن الترمذي» (٥٩٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، و«سنن النسائي» ٢٢٧/٣ كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل.

(٣) رواه البيهقي ٤٨٧/٢ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلفظ: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا إلا يفصل بينهن إلا المكتوبة.

واختلف العلماء في التطوع ليلاً ونهاراً، فقال مالك وأحمد والليث والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور: صلاة الليل والنهار مثنى للحديث السالف^(١)، لا يقال: إن معنى الحديث أن يجلس المصلي في كل ركعتين؛ لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل بالجلوس، وكذلك لا يقال: صلاة العصر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في كل ركعتين، ويقال: الصبح مثنى؛ لما كان يسلم من ركعتين، وسيأتي في التطوع: مثنى مثنى^(٢)، عن يحيى بن سعيد: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار^(٣).

وقال الداودي: لم يأت عنه ﷺ حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين^(٤)، ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا: يسلم من كل ركعتين. وكذا في حديث ابن عباس هنا: «ركعتين ثم ركعتين»^(٥)

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٣٤/١، «مختصر اختلاف العلماء» ٢٢٣/١، «المدونة» ٩٨/١، «التفريع» ٢٦٣/١، «التمهيد» ١٧١/٤، «الأوسط» ٢٣٥/٥، «المجموع» ٥٤٣/٣.

(٢) سيأتي برقم (١١٣٧) باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٣) سيأتي برقم (١١٦٢)، (١١٦٣)، (١١٦٥ : ١١٦٧) كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (١١٦٨) باب: ركعتي الفجر، وبرقم (١١٧٩) باب: صلاة ركعتي الضحى.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٢، ٧٧/٢، والبيهقي ٢٣/٣ في الصلاة، باب الوتر بركة واحدة.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٨) كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك، و(١٣٢٢) كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين، والنسائي في «الكبرى» ٤٢٤/١ (١٣٤٣) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل، وأحمد ٢/٢١٨، وأبو يعلى ٤/٣٦٧ (٢٤٨٥)، والطبراني ١٧/١٢ (١٢٣٣٧)، والحاكم في «المستدرک» =

وقال غيره: روي عن الشارع في ذلك أحاديث دالة على التوسعة، منها حديث عائشة: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها^(١). وقال طائفة: كان نبي الله ﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي التاسعة، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع، أخرجهما مسلم^(٢). قَالَ: وحديث: كان ﷺ يقوم من الليل فيصلّي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً. أخرجه البخاري^(٣).

وقال أبو حنيفة والثوري: صل بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً أو ستاً أو ثمانياً^(٤). وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين^(٥)، وهو قول الحسن بن حَيٍّ^(٦). وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى والنهار أربعاً، وهو قول إبراهيم النخعي وابن معين^(٧).
وقال أحمد فيما حكاه الأثرم: أما الذي اختار فمثنى مثنى، وإن

= ١٤٥/١ كتاب: الطهارة، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٤): صحيح.

(١) رواه مسلم (٧١٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، وأبو داود (١٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، والترمذي (٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) سيأتي برقم (٢٠١٣) كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٤.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/٢٢٣.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٤/١٧١.

(٧) أنظر: «التمهيد» ٤/١٧١، و«المجموع» ٣/٥٤٩.

صلّى أربعًا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه^(١).

وضعف ابن معين حديث: «النهار مثنى». وقال: مَنْ عليّ الأزدي حتّى أقبل منه هذا وأدع يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهما، وأخذ بحديث عليّ الأزدي؟! لو كان حديث عليّ صحيحًا لم يخالفه ابن عمر، وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه^(٢)، ولما أورده الترمذي ذكر فيه اختلافًا عن ابن عمر في الرفع والوقف. قال: والصحيح ما روي عنه ذكر الليل فقط^(٣). وقال النسائي: ذكر النهار خطأ^(٤).

فرع:

قام إلى ثلاثة سهوًا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء. وقال ابن القاسم: يتمها أربعًا. وقال ابن عبد الحكم: يرجع إلى الجلوس يسجد بعد السلام. وقال محمد بن مسلمة: إن كان بالليل قطع -أي: رجوع إلى الجلوس- وإن كان بالنهار أتم أربعًا، وهو يراعي قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٥).

ثانيها:

معنى «مثنى مثنى»: أثنين أثنين. يريد: ركعتين ركعتين بتسليم في آخر كل ركعتين، ومثنى معدول عن أثنين أثنين، فهي لا تنصرف للعدل

(١) أنظر: «المغني» ٢/٥٣٧-٥٣٨.

(٢) أنظر: «نصب الراية» ٢/١٤٣-١٤٤.

(٣) «سنن الترمذي» (٥٧٩) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٤) «سنن النسائي» ٣/٢٢٧ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟

(٥) أنظر: «التفريع» ١/٢٥٢، «الكافي» ص ٦٠.

المكرر، وكأنها عدلت مرتين: مرة عن صيغة اثنين، ومرة عن تكررها، وهي نكرة تعرف بلام التعريف، تقول: المثنى. وكذا ثلاث ورباع، وقيل: إنما لم تنصرف للعدل والوصف، تقول: مررت بقوم مثنى. أي: مررت بقوم اثنين اثنين. وموضعها رفع لأنها خبر المبتدأ الذي هو قوله: «صلاة الليل» وفي رواية عن ابن عمر سئل: ما مثنى مثنى؟ قَالَ: يسلم في كل ركعتين^(١).

ثالثها:

قوله: («فإذا خشى أحدكم الصبح») وجاء: «فإذا خفت الصبح»^(٢) و«إذا رأيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٣) وفي أخرى: «أوتروا قبل الصبح»^(٤) وهذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهذا هو المشهور من مذهبنا، وبه قَالَ جمهور العلماء، منهم ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير، وقيل: يمتد بعده حتى يصلي الفجر. ويقول الجمهور قَالَ الثوري وأبو حنيفة وصاحباها، واختلف فيه قول مالك، والمشهور من مذهبه أنه يصلي بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، والشاذ من مذهبه أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر^(٥).

(١) سبق تخرجها.

(٢) رواه مسلم (٧٤٩ / ١٤٧) باب: صلاة الليل مثنى مثنى. من حديث ابن عمر.

(٣) السابق.

(٤) مسلم (٧٥٤) السابق، والنسائي ٢٣١/٣ كتاب: قيام الليل، باب: الأمر بالوتر

قبل الصبح، وأحمد ١٣/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٤٧/٢ (١٠٨٩) كتاب:

الصلاة، باب: الأمر وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩، وأبو عوانة ٤٥/٢ (٢٢٥٨)

كتاب: الصلوات، باب: إيجاب الوتر، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦/٩، والبيهقي

٤٧٨/٢ كتاب: الطهارة، باب: وقت الوتر، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) أنظر: «البنية» ٣٦/٢، «التمهيد» ١٧٧/٤-١٧٨، «عقد الجواهر الثمانية»

وَأَدَّعَى ابْنُ بَزِيْزَةَ: أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ^(١)، وَقَالَ بِهِ السَّلْفُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَحَذِيفَةَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ مَصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَحِكَاةُ الْخَطَّابِيِّ عَنْهُ^(٢)، وَقَالَ طَاوُسٌ: يَصَلِّي الْوَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ وَاللَيْثُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ^(٤): يَصَلِّي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: يُوْتِرُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٥).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ: الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، هَلْ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ أَوْ زَمَنٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؟

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ائْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَقْلِ النَّفْلِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رُكْعَةٌ. قَالَ: وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الْوَتْرِ. قُلْتُ: قَائِلُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»^(٦). قَالَ:

(١) «الإعلام» ٥٨٢/٣، «المبدع» ٣/٢. (٢) «معالم السنن» ٢٤٨/١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٢ (٦٧٩١-٦٧٩٢) باب: من قال: يوتر وإن أصبح ..

(٤) التخریج السابق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٢ (٦٧٩٤).

(٦) رواه أحمد ١٧٨-١٧٩، وابن حبان في «صحيحه» ٧٦/٢ (٣٦١) كتاب: البر

والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، والطبراني ٢١٧/٨ (٧٨٧١)،

والحاكم في «المستدرک» ٥٩٧/٢، التاريخ، والبيهقي في «شعب الإيمان»

٢٩١/٣ (٣٥٧٦) باب: في الصيام، من حديث أبي ذر. وانظر «البدر المنير»

٣٥٣-٣٥٧، و«تلخيص الحبير» ٢١/٢.

واختلفوا في الوتر فقالت طائفة: الوتر ركعة. وروي ذلك عن ابن عمر وقال: كذلك أوتر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر^(١).

وروي عن عثمان أنه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن يوتر بها^(٢)، وعن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة: الوتر ركعة. وبه قال عطاء^(٣) ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، إلا أن مالكاً قال: والوتر واحدة، ولا بد أن يكون قبلها شفع، يسلم بينهن في الحضر والسفر. وعن مالك: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة. وعنه: يوتر بثلاث وأقل. وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، وهو دالٌّ على أن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر. وقال الأوزاعي: إن شاء فصل بينهما، وإن شاء وصل.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام. روي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبي أمامة، وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٤) والفقهاء السبعة بالمدينة. وقال سعيد بن المسيب: لا يسلم في ركعتي الوتر^(٥). وإليه ذهب الكوفيون والثوري^(٦)، وقال الترمذي: ذهب جماعة من الصحابة

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٢-٨٩ (٦٨٠٢)، (٦٨٠٦) باب: من كان يوتر بركعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٩/٢-٩٠ (٦٨١٦).

(٣) رواه عن بعضهم ابن أبي شيبة ٨٩/٢ (٦٨٠٨-٦٨٠٩)، (٦٨١١)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٧/٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن عمر وأنس وعليّ ٩٠/٢-٩١-٩٢ (٦٨٣٠)، (٦٨٣٩)، (٦٨٤٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان يوتر بثلاث أو أكثر، ورواه ابن المنذر عنهم في «الأوسط» ١٨٠/٥-١٨١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩١/٢ (٦٨٣٦).

(٦) أنظر: «التمهيد» ١٧٦/٤.

وغيرهم إلى هذا.

وقال الزهري: يوتر بثلاث في رمضان، وفي غيره بواحدة.

قَالَ القاسم: ورأينا الناس منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. ذكره البخاري في الحديث الثالث^(١).

وتأول الكوفيون حديث ابن عباس الآتي حين بات عند خالته ميمونة ورمق صلاته ﷺ ليلاً، فذكر أنه صلى ركعتين ثم ركعتين، حَتَّى عَدَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: ثم أوتر. فيحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتاها. فتكون مع الواحدة ثلاثاً، ولذلك تأولوا في حديث عائشة الآتي: كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته بالليل. أن الوتر منها الركعة الأخيرة مع ركعتين تقدمتها، ويدل على ذلك أنه ﷺ كان لا يزيد في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً، فدل أن الوتر ثلاث^(٢).

وقال أهل المقالة الأولى: قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» تفسير حديث عائشة أنه كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، وهي زيادة يجب قبولها. وقوله: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت» دلالة على أن الوتر واحدة؛ لأنه ﷺ قَالَ في الركعة: «إنما هي التي توتر ما كان قبلها»^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (٤٦٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث.

(٢) سيأتي برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره.

(٣) سلف برقم (٤٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد.

والوتر في لسان العرب هو الواحد، فلذلك قَالَ ﷺ: «إن الله وترٌ»^(١) أي: واحد لا شريك له والاسم يتعلق بأول الأسم، كما أن الظاهر من قوله: «مثنى مثنى» أي: ثنتين مفردتين، فدل ذلك أن الواحدة هي الوتر دون غيرها، وإذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين أو أكثر جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلا م منها، وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها نافلة، ويقول: أي شيء يوتر له الركعة وقد قَالَ ﷺ: «يوتر له ما قد صلى»^(٢) ألا ترى أنه لم يوتر قط إلا بعد عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة على اختلاف الأحاديث في ذلك^(٣)، فلذلك أستحب أن تكون للركعة الوتر نافلة توترها، وأقل ذلك ركعتان.

تنبيه: ادَّعى بعضهم أن معنى قوله: «إذا خشى أحدكم الصبح» ظاهره: إذا خشى وهو في شفع أنصرف من ركعة واحدة، فالوتر إذن لا يفتقر إلى نية، وليس كما زعم، بل ظاهره أنه يصلي ركعة كاملة بعد الخشية.

فرع:

هل يحتاج الوتر إلى نية؟ قَالَ مالك: نعم. وخالفه أصبغ، وقال محمد: إذا أحرم بشفع ثم جعله وترًا لا يجزئه.

(١) رواه أبو داود (١٤١٦) كتاب: الوتر، باب: أستحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن في الوتر ليس بواحد، قال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١١٦٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، وأحمد ١/١١٠، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٨ كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأنه لا فرض في اليوم و الليلة. من حديث علي، وصححه الألباني «صحيح أبي داود» (١٢٧٤).

(٢) سلف برقم (٤٧٣).

(٣) رواها مسلم (٧٣٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

رابعها:

قوله: «توتر له ما قد صلى» قد يستدل به مالك أن يكون قبل الوتر شفع، وهو مشهور مذهبه، وأقل الشفع: ركعتان عنده.

وقول البخاري: (وعن نافع..) إلى آخره. مبني على السند الذي قبله، وهو حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وإنما ذكره كذلك لأمرين: أن يكون سمع كلاً منهما مفترقاً عن الآخر، أو أراد أن يفرق بين الحديث والأثر. والبيهقي لما ذكر الأثر خاصة من طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم، فذكره وعزاه إلى البخاري^(١)، ورواه الشافعي عن مالك، ولفظه: من الوتر. بدل: في الوتر^(٢). وروي من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قَالَ: أتى عبد الله بن عمر رجل قَالَ: وكيف أوتر؟ قَالَ: أوتر بواحدة. قَالَ: إني أخشى أن يقول الناس: البتيراء. قَالَ: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله^(٣). وفي رواية أخرى: البتيراء: أن يصلي الرجل الركعة الثانية

(١) «السنن الكبرى» ٢١/٣ كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي.

(٢) «مسند الشافعي» ١٩٦/١ (٥٥٢) كتاب: الصلاة، باب: في الوتر. و«الموطأ» ص ٩٧ كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالوتر.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٧٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بركعة. وابن خزيمة في «صحيحه» ١٤٠/٢ (١٠٧٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ، والبيهقي ٢٦/٣ كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٨٥): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد الصحابة، قال أبو حاتم: روى عن ابن عمر وما أدري سمع أم لا؟، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه». (٢٤٦).

في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعها ولا سجودها ولا قيامها، فتلك البتراء^(١). ثم ساق عن عثمان أنه أوتر بركعة، وعن ابن عباس أنه قال لعطاء: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى. فقام فركع ركعة^(٢).

وإنما ذكر البخاري عن ابن عمر هذا الأثر ليرد على أبي حنيفة قوله، وكل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام يجيز الوتر بواحدة ليس قبلها شيء. قال الشعبي: كان آل سعيد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ويوترون بركعة^(٣).

خامسها:

أكثر العلماء على أن الوتر سنة متأكدة، منهم عليّ وعبادة بن الصامت وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب، وبه قال الثوري والأئمة الثلاثة والليث وعامة الفقهاء، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد. قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء. وقال أبو حامد في «تعليقه»: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأمة كلها^(٤). وقال أبو حنيفة: هو واجب. وهو آخر أقواله، وعنه: فرض. وهو قول زفر. وسنة، وهو قول صاحبيه كما سلف^(٥).

- (١) رواه البيهقي ٢٦/٣ كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي.
- (٢) التخريج السابق.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٩/٢ (٦٨١٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان يوتر بركعة.
- (٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٢٢٤، «الذخيرة» ٢/٣٩٢، «الأم» ١/١٢٥، «المجموع» ٣/٥١٤، «الكافي» ١/٣٣٦.
- (٥) أنظر: «البنية» ٢/٥٦٥-٥٦٦.

وعن مالك فيما رواه ابن حزم عنه: ليس فرضاً، ولكن من تركه أدب وكانت جرحه في شهادته^(١). ومال سحنون وأصبغ فيما حكاه عنه ابن العربي إلى وجوبه^(٢)، وعن أحمد فيما حكاه في «المغني» أن تاركة عمداً رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته^(٣). وحكى ابن بطلال عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم^(٤). وعن يوسف بن خالد السمطي شيخ الشافعي: واجب^(٥). وفي المرغيناني الحنفي: لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم، فإن امتنعوا قاتلهم^(٦). وفي «الذخيرة»: يعصي في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لا. وعند محمد: أحبه^(٧). وعند الشافعي: لا يجب القضاء.

وفي استحبابه قولان: أظهرهما: نعم^(٨). وعن أحمد وأبي مصعب واللخمي: لا تقضى بعد الفجر وتقضى طلوع الشمس^(٩). لا تقضى عند مالك^(١٠). حجة الجمهور حديث الأعرابي: لا أزيد على هذا ولا أنتقص قال ﷺ: «أفلاح إن صدق» فيه أدلة أربعة^(١١) إخباره أن

(١) «المحلى» ٢/٢٣١.

(٢) «القبس» ١/٢٩٥.

(٣) «المغني» ٢/٥٩٤.

(٤) «شرح ابن بطلال» ٢/٥٨٠.

(٥) «المبسوط» ١/١٤٤.

(٦) «التجنيس والمزدي» لصاحب «الهداية» ٢/٨٩.

(٧) أنظر: «البنية» ٢/٥٧٤.

(٨) أنظر: «الحاوي الكبير» ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(٩) أنظر: «المستوعب» ٢/٢٠٥، «الفروع» ١/٥٣٧.

(١٠) «المدونة» ١/١٢٠.

(١١) ورد في هامش الأصل ما نصه: استنبط هذه الأحكام الشيخ أبو حامد وغيره.

الواجب الخمس فقط: هل علي غيرها؟ قال «لا إلا أن تطوع» فصريحه أن الزيادة تطوع^(١).

«أفلح إن صدق» دليل على أن لا إثم بترك غير الخمس، وحديث معاذ: «أعلمهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات». الحديث. أخرجاه^(٢)، وهو من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته بقليل، وبحديث عبادة بن الصامت وتكذيبه المخدجي فإنه قال: هو واجب. قال عبادة: كذب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» رواه مالك في «الموطأ»^(٣) وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٤).

احتج المخالف بأدلة: بحديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم» صححه الحاكم^(٥)، وبحديث علي مرفوعاً: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه^(٦). وبحديث بريدة مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس

(١) سلف برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) سيأتي برقم (١٣٩٥) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ورواه مسلم (١٩)

كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) «الموطأ» ص ٩٦ كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالوتر.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٢٠) كتاب: الوتر، باب: فيمن لم يوتر، و«سنن النسائي»

٢٣٠/١ كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وصححه

الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦).

(٥) «المستدرک» ٣٠٢-٣٠٣ كتاب: الوتر، قال: صحيح الإسناد على شرط

الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) «سنن أبي داود» (١٤١٦) كتاب: الصلاة، باب: أستحب الوتر، و«سنن

الترمذي» (٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، و«سنن

النسائي» ٢٢٨-٢٢٩/٣ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر، =

منا» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١). وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوَتْرُ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢)، وبحديث أبي سعيد مرفوعًا: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبِحُوا»^(٣) وبحديث عائشة: كَانَ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي يَا عَائِشَةُ فَأَوْتِرِي» رواه مسلم أيضًا^(٤)، وبحديث خارجه بن حذافة العدوي مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النَّعْمِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوَتْرُ الْوَتْرُ» مرتين، أخرجه أبو داود والترمذي^(٥)، وبحديث أبي

= وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٢٧٤).

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، «المستدرک» ٣٠٥/١-٣٠٦ كتاب: الوتر، قال: هذا حديث صحيح، أبو المنيب العتكي مروزي ثقة، يجمع حديثه ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٥٦).

(٢) لم أقف عليه عندهم، وقد رواه أحمد ١٨٠/٢، والدارقطني في «سننه» ٣١/٢، وانظر «البدر المنير» للمصنف ٣١٦/٤.

والذي عند أبي داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) حديث خارجه بن حذافة مرفوعًا، ولفظه «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النَّعْمِ؛ الْوَتْرُ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» وسيأتي بعد.

(٣) رواه مسلم (٧٥٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٥) «سنن أبي داود» (١٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: أستجاب الوتر.

و«سنن الترمذي» (٤٥٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر.

قال: حديث خارجه بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. قال الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١١٤١): صحيح.

سعيد الخدري مرفوعًا: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» روياه أيضًا^(١)، والقضاء فرع الأداء لكن لا يسلم الوجوب، وبحديث معاذ مرفوعًا: «زادني ربي صلاة - وهي الوتر - وقتها بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد^(٢)، وبحديث جابر: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد» الحديث، أخرجه مسلم^(٣). والزيادة والأمداد تكون من جنس اللاحق به كمد الله في عمره، وأمد السلطان الجيش، ونسب زيادته للرب جلَّ جلاله، فكان بأمره وإيجابه، ولو لم يكن واجبًا لكان كالتراويح والسنن التي واظب عليها ولم يجعلها زائدة في الفرائض، فجعل الوتر زيادة على الفرائض من الله، ولم يجعل السنن زيادة عليها، فدل على أن الوتر زيادة. وذكر الطحاوي^(٤) أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة، وأجابوا عن حديث الأعرابي أنه كان قبل وجوبه؛ لأن قوله: «زادكم» يشعر بتأخيره عن الخمس، ولا نسلم لهم ذلك.

وأما صلته الوتر على الراحلة، والفرض لا يؤدي عليها، فكان واجبًا عليه، ومن خصائصه تأديبه على الراحلة، وحديث: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع». وعد منها الوتر^(٥)، لا يصح، فلا أحتج به.

(١) «سنن أبي داود» (١٤٣١) كتاب: الوتر، في الدعاء بعد الوتر، و«سنن الترمذي» (٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٢٨٥).

(٢) «مسند أحمد» ٢٤٢/٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٠-٤٣١.

(٥) رواه أحمد ٢٣١/١، والبزار كما في «كشف الأستار» ٣/١٤٤ (٢٤٣٣) كتاب: =

و ادعى القرافي في «الذخيرة» أن الوتر في السفر ليس بواجب عليه، و فعله ﷺ كان في السفر^(١)، وهو غريب، و روى الطحاوي عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته و يوتر بالأرض^(٢). و يزعم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣). و في «المحيط» للحنفية: لا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام، و لا على راحلته من غير عذر^(٤). و في «المبسوط»: يوتر عندهما - يعني: الصاحبين على الدابة - من غير ضرورة. و إنما لم يكفر جاحده للاختلاف. و في النسائي و الترمذي محسنًا عن عليّ قال: ليس الوتر يحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ^(٥). و قال عبادة بن الصامت: الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ و المسلمون من بعده، و ليس بواجب. أخرجه

= علامات النبوة، باب: فيما خصه الله به. قال: لا نعلم رواه ابن عباس، و لا رواه عن عكرمة إلا جابر، و أبو جناب روى عنه الثوري و غيره، و لم يكن بالقوي، و اسمه يحيى بن أبي حية، و الطبراني ٢٦٠/١١ (١١٦٧٤)، و الدارقطني في «السنن» ٢١/٢ كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر، و البيهقي ٢٦٤/٩ كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها و نكره تركها. من حديث ابن عباس، قال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢٥٦١): موضوع.

(١) «الذخيرة» ٣٩٢/٢.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤٢٩/١.

(٣) أنظر: التخريج السابق.

(٤) «المحيط» ٤٢٦/٢.

(٥) «سنن الترمذي» (٤٥٣-٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم. قال: حديث عليّ حسن، و قال عن ثانيهما: هذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

و «سنن النسائي» ٢٢٩/٣ كتاب: قيام الليل و تطوع النهار، باب: الأمر بالوتر. و صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٧٥).

الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١)؛ ولأنها صلاة لا يشرع لها أذان ولا إقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها، واحترزنا بالأعيان عن الجنازة والنذر. والأحاديث التي أستدلوا بها للوجوب محمولة على الاستحباب والتأكد، ولا بد من ذلك للجمع بينهما وبين الأحاديث التي أستدللنا بها على عدم الوجوب، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأخبر أن لها وسطى. وإذا جعلنا الوتر واجباً لزمنا المحافظة على ست، وإنما هي خمس. وحديث الباب: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» أي: توتر له تلك الصلاة، وصلاة الليل ليست بواجبة فكذا ما يوتر بها.

الحديث الثاني:

حديث كريب عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة .. الحديث.

وقد سلف في باب: السمر في العلم، والتخفيف في الوضوء وغيرهما، ويأتي -إن شاء الله- في تفسير آل عمران بزيادة^(٢)، ومما لم يتقدم هناك قوله: فاضطجعت في عرض وسادة. كذا في الرواية، وفي رواية أخرى: الوسادة^(٣).

والعرض بفتح العين: ضد الطول، قال صاحب «المطالع»: كذا لأكثرهم، ولبعضهم بضمها وهو: الناحية والجانب. والفتح أشهر. قال ابن عبد البر: وهي الفراش وشبهه. قال: وكان -والله أعلم-

(١) «المستدرک» ٣٠٠/١ كتاب: الوتر. وافقه الذهبي.

(٢) سلف برقم (١١٧) كتاب: العلم، ويرقم (١٣٨) كتاب: الوضوء.

وسياتي برقم (٤٥٧١) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ أُنْتَارَ فَقَدْ﴾.

(٣) ستاتي برقم (١١٩٨) كتاب: العمل في الصلاة، باب: أستعانة اليد في الصلاة.

مضطجعاً عند رجلي رسول الله ﷺ أو رأسه^(١). قَالَ ابن الأثير: الوسادة: المخدة، والجمع: وسائد^(٢). وقد وسدته الشيء فتوسده. أي: جعلته تحت رأسه، وكذا هو في «الصحاح»^(٣). وقال صاحب «المطالع»: وقد قالوا إساد ووساد، واشتقاقهما واحد، والواو هنا بعد الألف ولعلها صورة الهمزة، والوساد: ما يتوسد إليه للنوم. يقال: إساد وإسادة ووسادة، وكانت هذه الوسادة آدم حشوها ليف كما في أبي داود والنسائي^(٤). قَالَ أبو الوليد: والظاهر أنه لم يكن عندهما فراش غيره، فلذلك ناموا جميعاً فيه.

واستنبط بعضهم منه قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه ﷺ نام ثم أستيقظ فقرأ قبل أن يتوضأ. أقول: ولا يصح؛ لأن وضوءه ﷺ لا ينتقض بالنوم كما هو معلوم، ولا شك أن الأولى قراءته على وضوء، وبهذا قَالَ عمر للذي قَالَ له: أتقرأ وأنت على غير وضوء؟! فقال له عمر: من أفتاك بهذا، أمسيلمة الكذاب^(٥)؟ وكان الرجل فيما زعموا من بني حنيفة قد صحب مسيلمة ثم هداه الله للإسلام.

وقول ابن عباس: فصنعت مثله. يحتمل كما قَالَ ابن التين: أن يريد به جميع ما فعله ﷺ على وجه الاقتداء به والمبادرة إلى الانتفاع لما يعلم منه.

(١) «الاستذكار» ٢٤٦/٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١٨٢/٥.

(٣) «الصحاح» ٥٥٠/٢.

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٤٦) كتاب: اللباس، باب: في الفرش من حديث عائشة.

و«سنن النسائي» ٢١٥/٤ - ٢١٦ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٧/١ ترجمة (١٤٠٢)، والبيهقي ٩٠/١

كتاب: الطهارة، باب: قراءة القرآن بعد الحدث.

وفيه: ما كان عليه ﷺ من التواضع كيف أمكنه .
 وقوله: (فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه). يحتمل أن يكون أراد
 بمسحه إزالة النوم عن وجهه أو إزالة الكسل به.
 وقوله: (ثم قرأ عشر آيات من آل عمران). وفي رواية: العشر الآيات
 الخواتم منها^(١). وفي أخرى: فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ
 فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة^(٢)
 فيقتدي به ليبدأ يقظته بذكر الله تعالى، ويختمها به عند نومه.
 وآخر شيء أنت أول هجعة وأول شيء أنت عند هبوبي
 فيذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب، وتوعد
 على المعاصي من العقاب، فإن الآيات المذكورة جامعة لكثير من ذلك،
 فينشط على العبادة.
 وقوله: (ثم صلى ركعتين..). إلى آخره. مقتضاه الفصل بين كل
 ركعتين بسلام.
 وقوله: (ثم أضطجع حتى جاءه المؤذن). هذا الأضطجاع؛ لأجل
 طلوع الفجر، والخلاف في الأضطجاع بين الفجر والصبح.
 وقوله: (فقام فصلى ركعتين) زاد في «الموطأ»: خفيفتين^(٣) يعني
 بذلك: ركعتي الفجر. وفيه: أن قيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها
 لهذا الحديث.
 وقد روى عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة،

(١) سلفت برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) رواها مسلم (٧٦٣/١٩) صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) «الموطأ» ١/١١٦-١١٧ (٢٩٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل.

وكان أول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»^(١) وقد روي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض، حكاه ابن عبد البر^(٢)، وسيأتي. واختلفت الآثار في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث، فروي أن ذلك كان بعد وتره قبل أن يركع الفجر، وروي أن ذلك كان بعد ركوعه الفجر، وذلك في رواية عروة عن عائشة^(٣).

وقوله: فقامت إلى جنبه. جاء أن ذلك على يساره فأخذ بأذنه فجعله عن يمينه.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى» .. الحديث. وقد سلف ما فيه.

الحديث الرابع: حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .. الحديث.

يأتي في صلاة الليل في باب: طول السجود^(٤)، فإنه أليق به،

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٥) في صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض. قال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه (١٣٣٤) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، وأحمد ٤٥١/٥، والدرامي في «مسنده» ٣/١٧٢٠ (٢٦٧٤) كتاب: الأستذنان، باب: في إفشاء السلام، وعبد بن حميد في «المتخب» ١/٤٤٤ (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک» ٣/١٣ كتاب: الهجرة، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بولاة الأمر من بعده، والبيهقي ٥٠٢/٢.

صححه الألباني في «صحيح» الترمذي وابن ماجه.

(٢) «الاستذكار» ١٨٨/٥.

(٣) سلفت برقم (٦٢٦) كتاب: الأذان، باب: من أنتظر الإقامة.

(٤) سيأتي برقم (١١٢٣) كتاب: التهجد.

وأخرجوه أيضاً^(١)، ورواه جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه: يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة. كذا في «الموطأ»^(٢)، وروى مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٣). وفيما سلف: لا يزيد على إحدى عشرة ركعة.

وذكر بعض من لم يتأمل قوله أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاته بالليل وقصر الصلاة في السفر، وهو عجيب، فإنه راجع إلى اختلاف حالاته، وأغلبها: إحدى عشرة^(٤)، ومرة وصلها: ثلاث عشرة^(٥)، ومرة: خمس عشرة بإضافة الركعتين أول قيامه إليها وركعتي الفجر، أو ركعتي سنة العشاء، ولم يعتد بذلك في غيرها فلا تضاد إذن.

وقوله: (ثم يضطجع على شقه الأيمن) هذه الضجعة سنة، ويقوم مقامها الكلام، وعند المالكية: بدعة، وإنما فعلت للراحة. ووافقنا ابن حبيب، وشذَّ ابن حزم فأوجبها وجعلها شرطاً للصحة - وستكون لنا عودة عند الكلام عليها - وكونها على الأيمن؛ لأنه كان يستحب التيمن في شأنه كله.

(١) مسلم (٧٣٦) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، «سنن أبي داود» (١٣٣٦) كتاب: التطوع، باب: في صلاة الليل، و«النسائي» ٦٥/٣ كتاب: السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة، و«ابن ماجه» (١٣٥٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، ورواه أحمد ٦/٨٣.

(٢) «الموطأ» ص ٩٤.

(٣) «الموطأ» ص ٩٥.

(٤) ستأتي برقم (١١٢٣) كتاب: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل.

(٥) سلفت برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

٢- باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادُ: أَيُّ: سُرْعَةً. [انظر: ٤٧٢- مسلم: ٧٤٩-

فتح: ٤٨٦/٢]

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى

وِتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [مسلم: ٧٤٥- فتح: ٤٨٦/٢]

وذكر فيه حديث أنس بن سيرين قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟.. الحديث.

وحديث عائشة قالت: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وِتْرَهُ

إِلَى السَّحْرِ.

الشرح:

هذا التعليق أسنده البخاري، وسيأتي في باب الضحى في

الحضر^(١)، وأخرجه مسلم، ونحوه في النسائي^(٢). وحديث أنس

(١) سيأتي برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان.

و«سنن النسائي» ٢٢٩/٣ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الوتر قبل النوم.

أخرجه مسلم^(١)، وشيخ البخاري فيه أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل السدوسي، مات سنة أربع - وقيل: ثلاث - وعشرين ومائتين، ولقبه: عارم^(٢).

والحديث الثاني أخرجه مسلم والأربعة^(٣)، ومسلم الذي في إسناده هو ابن صبيح العطار أبو الضحى، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز^(٤). ومسروق هو ابن الأجدع^(٥)، ووالد شيخ البخاري عمر بن حفص، وكان والده ثقة مأموناً، إلا أنه كان يدلس.

وقد ورد أيضًا في وقت الوتر أحاديث منها: أنه ما بين العشاء وطلوع الفجر أخرجه أبو داود من حديث خارجة، واستغربه الترمذي^(٦). وأحمد من حديث أبي بكر، وفي أبي داود والترمذي مصححًا من حديث ابن عمر: «بادروا الصبح بالوتر»^(٧). وفي أبي داود من حديث أبي قتادة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعَمْرٍ: «مَتَى تَوْتِرُ؟» قَالَ: آخِرَهُ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «هَذَا

-
- (١) «صحيح مسلم» (١٥٧/٧٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثلى
مثلى والوتر ركعة من آخر الليل.
- (٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦ / ٢٨٧.
- (٣) «صحيح مسلم» (٧٤٥)، «سنن أبي داود» (١٤٣٥)، «سنن الترمذي» (٤٥٦)، «سنن النسائي» ٣ / ٢٣٠، «سنن ابن ماجه» (١١٨٥).
- (٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٥٢٠.
- (٥) السابق ٢٧ / ٤٥١.
- (٦) «سنن أبي داود» (١٤١٨) كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، «الترمذي» (٤٥٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٥٥).
- (٧) «سنن أبي داود» (١٤٣٤) كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، و«سنن الترمذي» (٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والحديث رواه مسلم (٧٥٠) صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثلى مثلى.

أخذ بالحزم» وقال لعمر: «هذا أخذ بالقوة»^(١). وفي رواية للبيهقي: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»^(٢). وفي رواية له من حديث ابن عمر. وقال في حق الصديق: «بالحزم أخذت» وفي حق عمر قال: «فعل القوي فعلت»^(٣). ولا بن ماجه نحوه عن جابر^(٤). ولمسلم من حديث أبي سعيد: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٥) وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي رواية: «قبل الصبح»^(٦) وفي أخرى: «قبل الفجر»^(٧).

ولمسلم أيضًا من حديث ابن عمر: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح»^(٨) وله عن جابر: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل

- (١) «سنن أبي داود» (١٤٣٤) كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم.
- قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٨): صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، أه.
- (٢) «السنن الكبرى» ٣/٣٥ كتاب: الصلاة، باب: الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك.
- (٣) «السنن الكبرى» ٣/٣٦.
- (٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر أول الليل، قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٩٨٨): حسن صحيح.
- (٥) «صحيح مسلم» (٧٥٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.
- (٦) «سنن الترمذي» (٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر. و«سنن النسائي» ٣/٢٣١ كتاب: قيام الليل، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح.
- (٧) رواها الترمذي (٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، وأحمد ٢/١٥٠، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٠٣ كتاب: الوتر، والبيهقي ٢/٤٧٨ كتاب: الصلاة، باب: وقت الوتر.
- (٨) «صحيح مسلم» (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

مشهودة، وذلك أفضل»^(١). وفي لفظ آخر له: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(٢). وفي «الموطأ» عن عائشة كانت تقول: من خشى أن ينام حتَّى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره^(٣). ولأحمد من حديث معاذ: «زادني ربي صلاة -وهي الوتر- وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٤).

واختلف العلماء في وقت الوتر، أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها وأشهرها، وهو قول الجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أو بأكثر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أو سها فظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه، وكذا لو صلى العشاء فظن الطهارة، ثم أحدث فتوضأ فأوتر، فبان حدثه في العشاء، فوتره باطل.

ثانيها: بدخول وقت العشاء، وله أن يصليه قبلها سواء تعمده أو سها.

ثالثها: إن أوتر بركعة فلا بد أن يسبقه نفل، فإن خالف وقع تطوعاً، بخلاف ما إذا أوتر بأكثر من ركعة^(٥). وقال المرغيناني: أول وقته بعد

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣/٧٥٥).

(٣) «الموطأ» ص ٩٧.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٢٤٢.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣/ ٥٠٨.

العشاء، وهذا قولهما^(١)، أما عند أبي حنيفة فأول وقتها إذا غاب الشفق، ووقتها واحدٌ، والوتر فرض على حدة، عملاً عنده، وعندهما: سنة^(٢).

وثمره الخلاف تظهر فيما إذا صلى العشاء بغير طهارة ثم توضأ وأوتر ثم علم بحدثه فإنه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده، خلافاً لهما، وهو قول مالك وأحمد؛ لأنها سنة تبع للعشاء كركعتي العشاء، لا تقدم عليها. وفي أخرى: وهو أن الترتيب شرط بين فرض الوقت عنده حتّى يفسد الفجر عنده إذا كان ذاكراً لترك الوتر، وعندهما كسنة الفجر، إلا عند أبي حنيفة: لا تقدم على العشاء مع الذكر حتّى لو أوتر قبل أن يصلي العشاء وهو ذاكراً لها لم يجزه اتفاقاً لأدائها قبل وقتها المرتب^(٣).

وفي «مختصر الطحاوي»: وقت الوتر: وقت العشاء، فمن صلاها في أول الوقت أو آخره يكون مؤدياً لا قاضياً.

وأما آخر وقت الوتر فقد سلف في الباب قبله واضحاً. ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر^(٤).

ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته حتّى يصلي الصبح، وعن جماعة: يفوت بطلوع الفجر.

(١) «الهداية» ٤٢/١.

(٢) أنظر: «المحيط» ٢/٢٦٥-٢٦٧.

(٣) أنظر: «الهداية» ٤٢/١.

(٤) «الأوسط» ١٩٠/٥.

وقال ابن التين: أول وقته أنقضاء صلاة العشاء، واختلف في آخره، فقال مالك: يصلّي بعد الفجر ما لم يصل الصبح^(١)، وقال أبو مصعب: لا يقضى بعد الفجر، وقال بعض الناس: من نسيه أو نام عنه فليصله من الغد.

واختلف فيما إذا ذكره، وهو في الصبح، هل يقطعها أم لا؟ فقيل: يقطعها مطلقاً، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً لتأكده، وقيل: لا يقطع مطلقاً؛ لأنه سنة، وقيل: يقطع الإمام والفد فقط؛ لأن المأموم تابع لغيره بخلافهما، وقيل: يقطع الفد خاصة لتأكد الجماعة، وقيل: إن يذكر قبل أن يعقد ركعة قطع، وإلا فلا.

واستدل من رأى بجواز الوتر بعد الصبح بحديث أبي سعيد الخدري: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» أخرجه الترمذي^(٢)، وله في رواية عنه: (من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا ذكر وإذا أستيقظ). قال الترمذي: والأول أصح^(٣)، وأخرج الثاني وأبو داود إلى قوله: «إذا ذكر»^(٤)، وفي النسائي من حديث محمد بن المنتشر قال: كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فقال: إني كنت أوتر. قال: وسئل عبيد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد (الإقامة)^(٥) قال: وحدث عن النبي ﷺ أنه نام

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٢٠/١.

(٢) «سنن الترمذي» (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينساه، قال: هذا أصح من الحديث الأول:، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٨٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٤٦٥) كتاب: الصلاة.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر.

(٥) في الأصل [الإمام]. والمثبت ما يقتضيه للسياق.

عن الصلاة حَتَّى طلعت الشمس ثم صلى^(١).

وفي «الموطأ» عن ابن عباس: نام ليلة ثم أستيقظ وقال لغلामه: أنظر ما صنع الناس. وكان قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: أنصرفوا من الصبح، فقام فأوتر ثم صلى الصبح^(٢).

وفيه عن عبادة: كان يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته حَتَّى أوتر، ثم أقام^(٣).

وفيه: مالك بلغه أن ابن عباس وعبادة والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة بالصبح، أو بعد الفجر. شك راويه^(٤).

وعن ابن مسعود فيما حكاه ابن الأثير من غير عزو: ما أبالي لو أقيمت الصلاة للصبح وأنا أوتر.

واستدلوا أيضاً بالحديث -السالف-: «إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر» وقد سلف وجهه. قَالَ ابن التين: فيه متعلقان: أحدهما: قوله: «إذا خشي» فنص على أنه مما ينبغي لصاحب الوتر، وذلك يدل على أن له تأثيراً فيه، والثاني: قوله: «فليوتر» فأمر بالوتر إذا خشي الفجر، وذلك يقتضي فعله قبل الفجر.

وفي وصيته ﷺ أبا هريرة بالوتر قبل النوم^(٥)، وفعل أبي بكر دليل أن

(١) «سنن النسائي» ٣/ ٢٣١ كتاب: قيام الليل، باب: الوتر بعد الأذان، قال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح الإسناد.

(٢) «الموطأ» ص ٩٨.

(٣) السابق ص ٩٨.

(٤) السابق ص ٩٨.

(٥) سيأتي برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر.

ذلك مخافة فوات فعله، وإلا فلا شك أنهما يستيقظان بعد الفجر لصلاة الصبح.

واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب الأحاديث الثلاثة السالفة، وهي جامعة لأوقات الوتر، مطابقة لما بوب له، وذلك أن حديث أبي هريرة يقتضي أوائل الليل قبل النوم، وحديث: «يصلي من الليل مثني مثني ويوتر بركعة» مجموع الليل، وحديث: «انتهاء وتره إلى السحر»^(١) آخر الليل. قَالَ المهلب: ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره؛ لأنه ﷺ قد أوتر كل الليل كما قالت عائشة، وقد اختلف السلف في ذلك، فعن الصديق وعثمان وأبي هريرة ورافع بن خديج أنهم كانوا يوترون أول الليل^(٢)، وكان يوتر آخره عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر، وجماعة من التابعين^(٣).

واستحبه مالك والثوري والكوفيون وجمهور العلماء^(٤)، فإن قلت: ما وجه أمره ﷺ بالوتر قبل النوم لأبي هريرة؟ قلت: خشية أن يستولي عليه النوم، فأمره بالأخذ بالثقة، وبهذا وردت الأخبار عنه ﷺ منها:

(١) رواه مسلم (٧٤٥)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي .

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة ١٦/٣ (٤٦٢٢) كتاب: الصلاة، باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر.

ورواه ابن أبي شيبه عن الصديق ورافع بن خديج ٨٣/٢ (١٧٣٥)، (٦٧٣٦) باب: من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره، ورواه أيضا عن عثمان ٨٣/٢ (٦٧٢٩) باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.

(٣) رواه عبد الرزاق عن عمر ١٤/٣ (٤٦١٧) باب: أي ساعة يستحب فيها الوتر، وابن أبي شيبه عن عمر ٨١/٢ (٦٧٠٥) باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته، ورواها أيضا عنهم ٨٤-٨٥ (٦٧٤٩-٦٧٦٥) باب في من كان يؤخر وتره.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٩١، «الأوسط» ٥/١٧٣، «المجموع» ٣/٥٠٨، «المغني» ٢/٥٩٦، ٥٩٧.

حديث عائشة: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل؛ فليوتر أول الليل، ومن علم أنه يستيقظ آخر الليل؛ فإن صلاته آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(١)، ومنها حديث أبي قتادة السالف.

وقوله: (وكأن الأذان بأذنيه). قَالَ حماد: أي: سرعة، المراد بالأذان هنا: الإقامة كما قَالَ المهلب، يريد أنه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح.

وقول عائشة: (كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) دال على أن الليل من فعل العشاء وقت له كما سلف، وقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وآخره غاية له.



(١) رواه مسلم (٧٥٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: من يخاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. من حديث جابر.

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [انظر: ٣٨٢- مسلم: ٥١٢، ٧٤٤- فتح: ٤٨٧/٢]

ذكر فيه حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود^(١) والترمذي^(٢) أيضاً، وفي رواية: كاعتراض الجنابة^(٣). وفي رواية: يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة^(٤). وفي أخرى: على الفراش الذي ينامان عليه^(٥).

أما حكم الباب وهو إيقاظ الرجل أهله للوتر، فهو مطابق لما ترجم له، وهو أمثال بقول الرب جل جلاله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]. وفيه: الصلاة على الفراش، وتنبية النائم للصلاة إذا خيف عليه خروج الوقت. قَالَ القرطبي: ولا يبعد أن يقال: إن ذلك واجب في الصلاة الواجبة؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً في حال نومه، لكن

(١) مسلم (٢٦٨/٥١٢) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١١) كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سلفت هذه الرواية برقم (٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

ورواها مسلم (٢٦٧/٥١٢) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٤) التخريج السابق.

(٥) سلف برقم (٣٨٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش.

مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، ولا شك أنه يجب تنبيه الغافل^(١).
 وفيه: أعتراض المرأة بين يدي المصلي، وقد سلف ذلك في موضعه.
 وفيه: تأكيد الوتر والأمر به والمواظبة عليه، ومشروعية الوتر في حق
 النساء.

وفيه: الوتر آخر الليل.



(١) «المفهم» ٣٧٦/٢-٣٧٧.

٤- باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [انظر: ٤٧٢- مسلم: ٧٥١- فتح: ٤٨٨/٢]

ذكر فيه حديث نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

هذا الحديث أخرجه مسلم^(١)، وهو دال على كون الوتر آخر الصلاة.

واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم تهجد، هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا؟ فكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثني مثني، ثم يوتر بواحدة^(٢).

روي ذلك عن سعد^(٣) وابن عباس^(٤) وابن مسعود^(٥)، وبه قال إسحاق^(٦).

(١) مسلم (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة آخر الليل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ (٦٧٢٥) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٩٦/٥ كتاب: الوتر، باب: ذكر ونقض الوتر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ (٦٧٢٤) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٨/٥ كتاب: الوتر، باب: ذكر نقض الوتر.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٩٧/٥.

وممن روي عنه أنه يشفع وتره عثمان^(١) وعلي^(٢)، وعن عمرو بن ميمون^(٣) وابن سيرين^(٤) مثله.

وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر.

روي عن الصديق أنه قال: أما أنا فإنني أنام على وتر، فإن أستيقظت صليت شفعا حتى الصباح^(٥).

وروي مثله عن عمار^(٦) وسعد وابن عباس.

وقالت عائشة في الذي ينقض وتره: هذا يلعب بوتره^(٧).

وقال الشعبي: أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض^(٨).

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ٨٣/٢ (٦٧٢٩) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.
- (٢) رواه عبد الرزاق ٣٠/٣ (٤٦٨٤) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ (٦٧٢٦) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.
- وعبد الرزاق ٣٢/٣ (٤٦٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يوتر ثم يقوم بعد
- (٤) رواه عبد الرزاق ٣٠/٣ (٤٦٨٣) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي.
- (٥) رواه ابن أبي شيبة ٨١/٢ (٦٧٠٧) كتاب: الصلوات، باب: من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بليل وترًا.
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٣/٢ (٦٧٣٣) كتاب: الصلوات، باب: من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره.
- (٧) رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٢ (٦٧٤٣) كتاب: الصلوات، باب: من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره.
- (٨) السابق.

وكان لا يرى نقض الوتر: علقمة^(١) ومكحول^(٢) والنخعي^(٣) والحسن، وهو قول مالك والأوزاعي، والصحيح من مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور^(٤).

وقال ابن التين: ذكر بعض أهل العلم أن في الحديث دلالة لقول من قَالَ: إذا شفع وتره بركة ساهياً أنه يعيد وتره. وفي «المبسوط» فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر بركة، ثم ظهر له أنه أوتر يعيد إليها أخرى، ثم يستأنف الوتر لظاهر الحديث. ومشهور مذهب مالك أن لا إعادة ويعتد بوتره؛ لأن الوتر يوتر ما قبله وما بعده من النوافل، إلا أن الفضل في تأخيره عن جميع ما يوتره^(٥).



- (١) رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ (٦٧٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٣/٢ (٦٧٣١) كتاب: الصلوات، باب: في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٢ (٦٧٤٧) كتاب: الصلوات، باب: من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره.
- (٤) أنظر: «الاستذكار» ١١٨/٢، «المجموع» ٥٢١/٣، «المغني» ٥٩٨/٢.
- (٥) أنظر «المنتقى» ٢٢٤/١، «التاج والإكليل» ٣٧٩/٢.

٥- باب الْوِثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَشَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لِحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَشَيْتُ الصُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥- مسلم: ٧٠٠- فتح: ٢/

[٤٨٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر أنه ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. وفيه قصة.

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه أيضًا^(١).

وفيه: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. قَالَ ابْنُ الْحَدَّاءِ: لَا نَعْرِفُ أَسْمَهُ. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِيهِ بِإِسْقَاطِ عَمْرٍ، وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَوَثَقَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٦) كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الرحلة والوتر، والترمذي (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر على راحلة، وابن ماجه (١٢٠٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة منها، باب: ما جاء في الوتر على الراحلة.

(٢) أبو بكر العدوي المدني. قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسَمَّى، وقال اللالكائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». أنظر: «التاريخ الكبير» ١٣/٨، «الجرح والتعديل» ٣٣٧/٩ (١٤٩١)، «تهذيب الكمال» ١٢٦/٣٣ (٧٢٥١).

وفيه: دلالة على تأكيد الوتر، وأن الوتر قبل طلوع الفجر.
 (وأسوة) بكسر الهمزة وضمها قراءتان مشهورتان، وهو ما يتأسى
 به، بمعنى: القدوة.

وفيه: أستباحة اليمين بغير ضرورة في تصاريف الكلام، والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن العالم يعلم من لم يعلم.

وفيه: الوتر على البعير، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والليث
 والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقد سلف ما في ذلك في باب ما جاء في
 الوتر. وقد صحَّ عن ابن عمر أنه كان يوتر على بعيره كما ذكره ابن المنذر
 عنه^(١)، وهو معنى ما ذكره البخاري عنه^(٢)، وكان يفعل ذلك على وابن
 عباس أيضًا^(٣)، وعن عطاء مثله.

قال الطحاوي: ذكر عنهم -يعني: عن الكوفيين- أن الوتر لا يصلى
 على الراحلة^(٤)، وهو خلاف السنة الثابتة.

قال ابن التين: والأفضل فعله على الأرض لتأكد أمره واختلاف
 الناس في وجوبه، هذا هو المشهور من المذهب.

وفي «مختصر ما ليس في المختصر»: ويجب أن يوتر المسافر على
 الأرض ويصلي بقية نافلته على الجمل، فقد روي عنه عليه السلام أنه إذا حضره
 الوتر أناخ راحلته وصلّى، وهذا هو الأفضل؛ وذاك لبيان الجواز.

(١) «الأوسط» ٢٠١/٥ كتاب: الوتر، باب: ذكر الوتر على الراحلة.

(٢) سيأتي برقم (١٠٩٥) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدواب
 وحيثما توجهت به.

(٣) أثر علي وابن عباس رواهما ابن أبي شيبة ٩٨/٢ كتاب: الصلوات، باب: من
 رخص في الوتر على الراحلة.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤٣١/١.

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ٩٩٩- مسلم: ٧٠٠- فتح: ٤٨٩/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر، والسنة لا يسقطها السفر. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: الوتر في السفر سنة^(١). وهو رد على الضحاك أن المسافر لا وتر عليه^(٢)، وأيضاً فإن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به، والوتر أولى بذلك؛ لأنه أكد من النافلة.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أن المراد به: الصلوات المفروضات، وأن القبلة فرض فيها، وبيّن أن القبلة في النوافل سنة؛ لصلاته ﷺ لها في أسفاره على راحلته حيثما توجهت به.

وفيه: النافلة بالليل في السفر، والتنفل على الراحلة حيث توجهت إيماءً. والوتر على الراحلة كما سلف.

وقوله: (إلا الفرائض). يعني: كان يصلّيها بالأرض، والأظهر عندنا

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٩٦/٢ (٦٨٩٨) باب: في المسافر يكون عليه وتر.

(٢) المصدر السابق.

أنه لا يختص بالسفر الطويل^(١).

ونقل ابن التين أعتبار القصر عن الشارع، وعن مالك أعتباره أيضاً^(٢)، وعند أبي حنيفة: ينزل لسنة الفجر لتأكدها، وعنده: لا يجوز مثلها قاعدًا، وعنه رواية: أنها واجبة. ومنعها أبو حنيفة في المصر. وجوزها أبو يوسف، وهو رأي الإصطخري، وكرهها محمد^{(٣)(٤)}.



(١) أنظر: «البيان» ١٥١/٢-١٥٢، «روضة الطالبين» ١/٢١٠.

(٢) أنظر: «الذخيرة» ١١٩/٢-١٢٠.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في التاسع بعد الثمانين كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٤) أنظر: «البنية» ٢/٦٥٤، ٦٥٥.

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده^(١)

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١- مسلم: ٦٧٧- فتح: ٤٨٩/٢]

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ. فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا -أراه- كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح: ٤٨٩/٢]

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَلْزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ. [انظر: ١٠٠١- مسلم: ٦٧٧- فتح: ٤٠٩/٢]

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [فتح: ٤٩٠/٢]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أيوب عن محمد -هو ابن سيرين- قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ أَقْنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: آخر ٩ من ٤ تجزئة المصنف.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(١). وقال الدارقطني: تفرد به أيوب ويونس بن عبيد. واختلف عنهما، فذكره واضحاً. وقال الطريقي عن أبي مجلز وأنس بن سيرين: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع. وتابعهما محمد بن سيرين على الاختصار وعلى قوله: بعد الركوع، إلا أنه قال: يسيراً. فكان: شهراً، ومعناها واحد؛ لأنه أراد يسيراً من الزمان لا يسيراً من القنوت؛ لأن أدنى القيام يسمى قنوتاً، فاستحال أن يوصف بالحقارة والخطارة. والقنوت في الصبح في غير النازلة سنة دائماً^(٢) لحديث أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد في «مسنده» - وعنده كل ما فيه حجة - والدارقطني والبيهقي^(٣) والحاكم في «أربعينه». وقال: هذا حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. وصححه غيره من الحفاظ أيضاً^(٤).

وروى البيهقي عن الخلفاء الأربعة القنوت فيه أيضاً^(٥)، وأعجبني قول القرطبي في «شرح مختصر مسلم»: الذي أستقر عليه أمر النبي

(١) مسلم (٦٧٧ / ٢٩٧) كتاب: المساجد، باب: أستجاب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٥١ / ٢، «الوسيط» ٢٢٩ / ١، «حلية العلماء» ١١١ / ٢، «البيان» ٢٥٢ / ٢، «مختصر خلافيات البيهقي» ١٣٦ / ٢، «طرح الشريب» ٢٨٩ / ٢.

(٣) «المسند» ١٦٢ / ٣، و الدارقطني ٣٩ / ٢، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، والبيهقي في «المعرفة» ١٢١ - ١٢٢ (٣٩٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الصبح.

(٤) قلت: وللألباني - رحمه الله - في هذا الحديث بحث جيد أنظره في «الضعيفة» (١٢٣٨٠) حيث أورد الحديث، وصدر الكلام بقوله: منكر.

(٥) «السنن» ٢٠٢ / ٢، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح..

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت هذا الحديث المخرج عند الدارقطني بإسناد صحيح^(١)، ووافقنا مالك^(٢)، لكن عنده: يقنت قبل الركوع. أي: ليدرك المتأخر الركعة^(٣). حكاها ابن المنذر عن عثمان، وأبداه المهلب تفقهاً، وعندنا بعده^(٤)، وقال به أيضاً الحسن وابن أبي ليلى^(٥)، وخالف أبو حنيفة وأحمد فقالا: لا قنوت في الصبح^(٦).

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وابن الزبير، وقال قتادة وإبراهيم: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا^(٧). وعن ابن عمر: القنوت في الفجر بدعة^(٨). وعن طاوس مثله، وبه قال الليث ويحيى الأنصاري ويحيى بن يحيى الأندلسي،

(١) «المفهم» ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) وهو عند المالكية مستحب. أنظر: «المدونة» ١/١٠٠، «التفريع» ١/٢٢٦،

«المعونة» ١/١١٣، «عيون المجالس» ١/٣٤٦، «المنتقى» ١/٢٨٢.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/١٠٠، «التفريع» ١/٢٦٦.

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ٢/١١٢، «البيان» ٢/٢٥٣، «روضة الطالبين» ١/٢٥٣.

(٥) هذا القول فيه نظر؛ لأن محل القنوت عند ابن أبي ليلى قبل الركوع وليس بعده.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/١٦٤، «المبسوط» ١/١٦٥، «التحقيق» ٣/٣٢٥، «المغني»

٢/٥٨٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٠٣ (٦٩٧٢) باب: من كان لا يقنت في الفجر.

(٨) رواه البيهقي ٢/٢١٣ (٣١٥٨) الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح.

وقال البيهقي: بشر بن حرب الندي ضعيف، وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دواماً.

ثم روى أثر ابن عباس أن القنوت في صلاة الصبح بدعة. ثم قال: فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. أنهى.

وعلق على ذلك ابن الترمذاني فقال: قد تقدم أن ذلك رواية واحدة، وأن الذين رووا عنه أنه لم يقنت في الصبح جماعة.

ذكره أبو عمر في «الاستذكار»^(١) فإن قلت: قد ثبت في الصحيح ثم تركه. قلت: المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم لا أنه ترك القنوت جمعاً بين الأحاديث^(٢)، أما في النازلة إذا نزلت فيستحب القنوت ففي

(١) «الاستذكار» ٦/١٩٨-٢٠٣.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: أعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها. فأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها: حديث البراء وأنس الآتيان. ويجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته، فإن قالوا: لفظ: كان يفعل. يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين. أنها لا تدل على ذلك. سلمنا فغايتة مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحنا بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا في الفجر. وأيضًا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان هاهنا، فهو جوابنا. قالوا: أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس: أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك. فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا: وأول الحديث في الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي. قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا. وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط صدوق سبى الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ. وقال الدوري: ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد. ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان. قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حيٍّ من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بالكذب. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من =

طريق سعيد عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم زاد في نسخة: ، دعا على قوم. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. أنتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذه الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري كما سيأتي، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. وحاصله ما عرفناك، وقد طوّل المبحث الحافظ ابن القيم في «الهدى»، وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت. وقال في غضون ذلك المبحث: إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدّق بعضها بعضاً ولا تتناقض، وحمل قول أنس: ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. على إطالة القيام بعد الركوع.

قال: وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه، وبأنه ﷺ كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويشي عليه، ويمجّده في هذا الاعتدال، ولهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صارت القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم أهدني فيمن هديت»... إلخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في أصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل

جميع الصلوات وفاقاً للثوري، وأحمد^(١)، ووقع في شرح شيخنا قطب الدين ما نصه: اختلف العلماء في القنوت، فعن أبي حنيفة أنه واجب^(٢).

وفي «المبسوط» أنه سنة، قال: وهو مذهب الشافعي وجماعة^(٣)، وعبارة ابن التين: القنوت مستحب وليس بسنة، ومن نسيه لم يسجد للسهو. وقال سحنون: هو سنة، ويسجد للسهو قياساً. وقاله الحسن وغيره.

وقال علي بن زياد: من تركه متعمداً فسدت صلاته. وكذا عبارة ابن رشد: القنوت في الصبح عن مالك مستحب. وعند الشافعي: سنة. قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز فيه، وأن القنوت إنما موضعه الوتر. قال: وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: في النصف الآخر منه. وقال قوم: في النصف الأول^(٤).

= غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن. واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً؛ كما صرح بذلك صاحب «البحر» وغيره. «نيل الأوطار» ١٥٦/٢ - ١٥٨.

(١) أنظر: «الحاوي» ١٥٢/٢، «المهذب» ٢٧٤/١، «التهذيب» ١٤٨/٢، «الفروع» ٥٤٣/١، «الأخبار العلمية» ص ٩٧، «المبدع» ١٣/٢.

(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما سنة.

انظر: «بدائع الصنائع» ٢٧٣/١، «البحر الرائق» ٧١/٢.

(٣) «المبسوط» ٢٢٠/١، وانظر: «المنتقى» ٢٨٢/١، «اختلاف الحديث» ص ١٧٢.

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢٥٤/١، «المجموع» ٥٢٠/٣، «المغني» ٥٨٥/٢ -

وممن حكي عنه القنوت قبل الركوع عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى، حكاه ابن المنذر عنهم^(١)، وبه قال مالك - كما سلف - وإسحاق وابن المبارك. وحكى ابن المنذر عن الخلفاء الأربعة أنه بعد الركوع^(٢)، وقد سلف أيضاً عن البيهقي وعن أنس، وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السخيتاني وأحمد^(٣)، وأدعى الطحاوي أنه لم يقل بالقنوت في الصباح في غير النازلة أحد قبل الشافعي معللاً بأنه ﷺ لم يزل محارباً للمشركين، ولم يقنت في الصلوات^(٤)، وهذا غلط منه كما قاله أبو حامد: بل قنت علي في المغرب بصفين.

وفي «المدونة»: القنوت في الصباح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع، وهو حسن عنده^(٥). وذكر الطبري حجة الكوفيين، وهي حديث سعد بن طارق الأشجعي، أنا مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكلهم يقنتون؟ قال: لا يا بني محدث. ثم قال: والصواب الأول فإنه صح وداوم عليه في الصباح إلى أن فارق الدنيا، ثم ساق حديث أنس السالف^(٦).

(١) «الأوسط» ٢٠٨/٥.

(٢) «الأوسط» ٢٠٩/٥.

(٣) «الأوسط» ٢٠٩-٢١٠/٥.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٢١٥/١.

(٥) «المدونة» ١٠٠/١.

(٦) «تهذيب الآثار» ١/٣٨٤-٣٨٥ مسند ابن عباس ﷺ.

وأما حديث. مالك فهو محمول على بيان الجواز وأنه لا حرج في تركه.

الحديث الثاني :

حديث عاصم - وهو ابن سليمان الأحول القاضي - قَالَ: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله.. الحديث.

هذا الحديث أخرجه هنا وفي المغازي^(١) والجنائز^(٢) والجزية^(٣) والدعوات^(٤)، وأخرجه مسلم هنا^(٥)، وذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل يرويه عن عاصم بعد الركوع، وغيره يقول عن عاصم: قبله. قَالَ الأثرم: ثنا أحمد. وقيل له في حديث عاصم عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع: هل قَالَ أحد غيره؟ قَالَ: لا، قتادة عن أنس، والتميمي عن أبي مجلز عن أنس، وأيوب عن محمد، سألت أنسًا وحنظلة السدوسي، أربعتهم كلهم. يعني روه بعد الركوع.

وقول أنس للسائل: (كذب) في نسبه إليه القنوت بعد الركوع. يريد أنه كذب إن كان قَالَ عنه: إن القنوت أبدًا بعد الركوع. قَالَ: فقد بين الثوري هذا المعنى في سياقه لهذا الحديث، فروى عن عاصم عن أنس: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا. قلت: فكيف كان

(١) سيأتي برقم (٤٠٦٩) باب: غزوة الوجيه ورعل وذكوان.

(٢) سيأتي برقم (١٣٠٠) باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

(٣) سيأتي برقم (٣١٧٠) باب: دعاء الإمام علي من نكث عهدًا.

(٤) سيأتي برقم (٦٣٩٤) باب: الدعاء على المشركين.

(٥) مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: أستجاب القنوت في جميع الصلاة إذا

نزلت بالمسلمين نازلة.

القنوت؟ قَالَ: قبل الركوع^(١).

وقال ابن التين: قوله: (كذب). يعني: أوهم عليه، لا أنه تعمده، وهذا ينزهه عن من دون الصحابة، فكيف بهم؟ والكذب يباح للإصلاح، بل يجب فيما إذا التجأ إليه من يقتل ظلماً.

وقوله: (كان بعث قومًا يقال لهم: القراء) سبب هذا القنوت أن أبا براء المعروف بملاعب الأسنة الكلاعي قدم على رسول الله ﷺ فلم يسلم ولم يبعد من الإسلام، فقال: يا محمد، لو بعثت معي رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال ﷺ: «أخشى عليهم أهل نجد» قَالَ: أنا لهم جار. وكان شباب من الأنصار يسمون القراء يصلون بالليل، حَتَّى إذا تقارب الصبح أحتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعه على أبواب حجر رسول الله ﷺ، فبعثهم جميعاً، وكانوا سبعين. وقيل: أربعين. والأول هو الصحيح، وأمر عليهم المنذر بن عمرو وأخا بني ساعدة المعروف بالمعتق ليموت -أي: يقدم على الموت- فساروا حَتَّى نزلوا بئر معونة -بالنون- وذلك في صفر على ستة وثلاثين شهراً من مهاجره، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حَتَّى عدا على الرجل فقتله، ثم أجمع عليه قبائل من سليم عصىة وذكوان ورعل، فنفروا ما حوله بالقوم في مرحالهم^(٢)، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حَتَّى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد، فإنهم تركوه وبه رمق، فعاش حَتَّى قتل

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «البداية والنهاية»: فأحاطوا بهم في رحالهم ٤٥٣/٤.

يوم الخندق شهيداً، وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري، والمنذر ابن محمد بن أحيحة بن الجلاح، فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما إلا الطير يحوم على العسكر، فأقبلا وقاتل المنذر، وقال: ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو ثم قاتل حتى قتل. وأخذ عمرو بن أمية أسيراً، فلما أخبرهم أنه من مضر أخذه عامر بن الطفيل فجز ناصيته وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه، وبلغ أبا براء ذلك فشق عليه ذلك، فحمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوق في فخذه، ووقع عن فرسه^(١).

وقوله: (زُهاء سبعين). بضم الزاي، وهو بمعنى القدر. قَالَ صاحب «العين»: الزهاء: القدر في العدد^(٢).

الحديث الثالث:

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعَصِيَّةَ. هذا الحديث أخرجه في المغازي عن محمد - هو ابن مقاتل - عن ابن المبارك^(٣)، وأخرجه مسلم أيضاً^(٤).

وشيوخ البخاري: أحمد بن يونس هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين عن أربع وتسعين

(١) أنظر: «البداية والنهاية» ٤/٤٥٣.

(٢) «العين» ٤/٧٤.

(٣) سيأتي برقم (٤٠٩٤) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة.

(٤) مسلم (٦٧٧) كتاب: المساجد، باب: أستجاب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

سنة، وروى عنه مسلم أيضًا، وروى البخاري عن يوسف بن موسى بن راشد عنه^(١).

وزائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي، مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة^(٢).

والتميمي هو سليمان بن طرخان أبو المعتمر. وأبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد السدوسي البصري الأسود الأعور، مات سنة تسع ومائة، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز^{(٣)(٤)}.

ورعل، بكسر الراء المهملة ثم عين مهملة ساكنة ثم لام، قال ابن التين: ضبط بفتح الراء، والمعروف أنه بكسرها، وهو في ضبط أهل اللغة بالفتح، وهما قبيلتان من سليم - أعني: رعلًا وذكوان - قال: وقد روينا: رعلًا بكسر الراء.

(١) التميمي اليربوعي، أبو عبد الكوفي، يقال: إنه مولى الفضيل بن عياض وثقه أبو حاتم، والنسائي.

أنظر: «التاريخ الكبير» ٥/٢ (١٥٠٢)، «الجرح والتعديل» ٥٧/٢ (٧٩)، «ثقات ابن حبان» ٩/٨، «تهذيب الكمال» ١/٣٧٥ (٦٤)، «إكمال التهذيب» ٦٩/١ (٦٧)، «تهذيب التهذيب» ٣٢/١.

(٢) هو أبو الصلت الكوفي: قال ابن سعد عنه: كان زائدة ثقة مأمونا صاحب سنة وجماعة، وقال سفيان الثوري عنه: إن أردت التفسير فعنده، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال العجلي: لا يحدث أحدًا حتى يسأل عنه.

«طبقات ابن سعد» ٣٧٨/٦، و«التاريخ الكبير» ٤٣٢/٣ (١٤٤١)، و«الجرح والتعديل» ٦١٣/٣ (٢٧٧٧)، و«ثقات ابن حبان» ٣٣٩/٦، «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٩ (١٩٥٠)، «إكمال التهذيب» مغلطاي ٢٨/٥ (١٦٣١).

(٣) ورد في هامش الأصل: أقتصر في الكاشف على القول الثاني في وفاة زائدة في وفاة أبي مجلز ...

(٤) «تهذيب الكمال» ١٧٦/٣١ (٦٧٧٢).

الحديث الرابع:

حديث أبي قلابة عن أنس قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.
 وخالد الراوي عن أبي قلابة هو الحذاء. وإسماعيل هو ابن عُليّة.
 ورواه وهيب بلفظ: كنا نقت في المغرب والفجر. قَالَ المهلب: ولم
 يحفظ عن النبي ﷺ [أنه] ^(١) تمادى على القنوت في المغرب بل تركه
 تركًا لا يكاد يثبت معه أنه لو قنت فيها لترك الناس نقله، إلا أنه روي
 عن الصديق أنه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءة أم القرآن:
 ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] واستحبه الشافعي أي
 عند النازلة. وقال مالك: ليس العمل عندنا على هذا، وإنما جاء أن
 الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر .

وقال في «المدونة»: ليس العمل على القنوت بلعن الكفرة في
 رمضان ^(٢) .

وقال ابن نافع عنه: كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتّى
 ينسلخ، وأرى ذلك واسعًا، إن شاء فعل، وإن شاء ترك ^(٣) .



(١) ساقطة من الأصول، والمثبت كما في «شرح ابن بطال».

(٢) «المدونة» ١/١٩٥.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢/٧٤.